قرار محكمة النقض
رقم 3/702
الصادر بتاريخ 11 دجنبر 2018
في الملف المدني رقم 2017/3/1/6176

دعوى الطرد للاحتلال– عقار محفظ – أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/06/14 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ محمد (ز) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بوجدة الصادر بتاريخ 2017/03/23 في الملف عدد: 2017/1404/97.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/11/12.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 11 دجنبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شان الوسيلة الوحيدة:

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عدد146 الصادر عن محكمة الإستئناف بوجدة بتاريخ 2017/3/23 في الملف عدد2017/1404/37 أن المدعي محمد (ت) ادعى بمقال أمام المحكمة الابتدائية ببركان انه يملك المنزل الكائن بزنقة 1 سيدي سليمان بركان وان مطلقته المدعى عليها حادة (س) تحتله رغم تحديد اجرة سكناها خلال العدة واجرة سكن ابنتها عفاف التي بلغت سن الرشد بتاريخ 2014/8/1 وان وجودها بالمنزل المذكور احتلال بدون سند ملتمسا الحكم بإفراغها منه هي ومن يقوم مقامها، واجابت

المدعى عليها ملتمسة التصريح بعدم اختصاص قسم قضاء الاسرة واحالة الملف على الغرفة العقارية، وبعد انتهاء المناقشة قضت المحكمة بإفراغ المدعى عليها، استأنفته المحكوم عليها مثيرة بان المحكمة لم تمكنها من ابداء اوجه دفاعها بعد احالة الملف عليها من قبل قسم قضاء الاسرة لعدم استدعائها ونائبها كما ان المستأنف عليه وان اشترى القطعة الارضية فهي من قامت ببناء المنزل او ساهمت في بنائه من مالها الخاص حسب الثابت من الموجب العدلي والفواتير الموجودة بالملف وان واقعة الاحتلال غير قائمة ملتمسة الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب كما ادلت بمستنتجات اضافية جاء فيها ان العقار موضوع النزاع محجوز وانها رفعت دعوى استحقاقية لكونها ساهمت في بنائه وان طلب الإفراغ سابق لأوانه، وبعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

وحيث يعيب الطاعن على القرار فساد التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان تعليل المحكمة لا يستقيم بالنظر الى سبب وموضوع الدعوى لان الوثائق التي ادلت بها المطلوبة في إثبات زعمها في مسالة مساهمتها في بناء المنزل ودعوى الاستحقاق التي تقدمت بها لا تعد دلائل كافية فيما تطالب به ولا تعد سببا مقنعا في رفض الطلب الرامي الى إفراغها وابنتها عفاف منه، كما ان هذه الاخيرة لم تعد محقة في اعتمار المنزل لأنها من مواليد 1996 وبلغت سن الرشد القانوني خلال سنة 2014 وسنده في ذلك هو القرار الاستئنافي عدد 913 بتاريخ 2015/10/28 ملف عدد 2015/162 وبخصوص انعدام صفته في الدعوى ان رسم الشراء المستدل به يتعلق بعقار محفظ والمطلوبة نفسها لا تنازع في ملكيته ولان المنازعة لا تتعلق بحق عيني يخص المنزل حتى يمكن مسايرة المحكمة فيما اوردته من تعليل وانما يرتبط بحق شخصي ليس الا ويتمثل في المطالبة بإفراغها، مما يعرض القرار للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك ان كل حكم يجب ان يكون معللا تعليلا كافيا وسليما والا كان باطلا طبقا للفصل 345 من ق م م، وانه عملا بالفصل 410 من ق ل ع فان الاقرار القضائي حجة قاطعة على صاحبه وان الثابت من وثائق الملف ان المطلوبة اقرت اثناء جوابها عن مقال الطالب وبمناسبة تقديمها لدعواها الرامية الى المطالبة باستحقاق لنصيب في العقار موضوع النزاع لمساهمتها في بنائه بملكيته له وهو ما يستفاد منه الصفة في الدعوى للطالب، ومن جهة ثانية فانه عملا بالمادة 166 من مدونة الاسرة فان الحضانة تستمر إلى بلوغ سن الرشد القانوني للذكر والأنثى على حد سواء. وهو الشأن الحاصل للمحضونة التي بلغت سن الرشد القانوني حسب القرار الاستئنافي عدد913 الصادر بتاريخ 2015/10/28 في الملف عدد 2015/162 واصبحت الحاضنة لذلك غير ذات صفة في السكن، ومن جهة ثالثة فان تقديم دعوى الاستحقاق من طرف المطلوبة معلق على شرط واقف وهو صدور حكم باستحقاقها تعويضا عن بناء المنزل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول الدعوى

شكلا بعلة ان رسم الشراء المستدل به من قبل المستأنف عليه لعقار محفظ في ملك الغير حسب شهادة الملكية موضوع الرسم العقاري عدد 0/10777 يجعل صفته غير ثابتة بالإضافة الى وجود دعوى رائجة امام القضاء بخصوص استحقاق المنزل موضوع النزاع من قبل المستأنفة تطالب فيها بالتعويض عن مساهمتها في بنائه، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبة المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا** مصطفى بركاشة – أمينة زياد – عبد القادر الغماري العلمي أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض